

## الفقه المنسوب للإمام الرضا عليه السلام

( 104 ) ووقت الصبح طلوع الفجر المعترض إلى أن تبدو الحمرة، وقد رخص للعليل والمسافر، والمضطر إلى قبل طلوع الشمس (1). والدليل على غروب الشمس ذهاب الحمرة من جانب المشرق، وفي الغيم سواد المحاجر (2). وقد كثرت الروايات في وقت المغرب وسقوط القرص، والعمل من ذلك على سواد المشرق إلى حد الرأس. فإذا زالت الشمس فصل ثمان ركعات، منها ركعتان بـ ( فاتحة الكتاب ) (3)، و ( قل هو الله أحد ) والثانية بـ ( فاتحة الكتاب ) و ( قل يا أيها الكافرون )، وست ركعات بما أحببت من القرآن، ثم ( أذّن و ) (4) أقم وإن شئت جمعت بين الأذان والإقامة، وإن شئت فرقت الركعتين الأولى (5). ثم افتتح الصلاة وارفع يديك ولا تجاوزهما وجهك، وابسطهما بسطاً، ثم كبر مع التوجيه ثلاث تكبيرات، ثم تقول: اللهم أنت الملك الحق المبين، لا إله إلا أنت، سبحانك وبحمدك، عملت سوءاً وظلمت نفسي، فاغفر لي إنه لا يغفر الذنوب إلا أنت. ثم تكبر تكبيرتين وتقول: لبيك وسعديك، والخير بين يديك، والشر ليس إليك، والمهدي من هديت، عبدك وابن عبدك (6) بين يديك، منك وبك ولك وإليك، لا ملجأ ولا منجأ ولا مفر منك إلا إليك، سبحانك وحنانك، تباركت وتعاليت، سبحانك رب البيت الحرام، والركن والمقام، والحل والحرام. ثم تكبر تكبيرتين وتقول: وجهت وجهي للذي فطر السموات والأرض حنيفاً \_\_\_\_\_ (1) ورد مؤداه في التهذيب 2: 121|38، والكافي 3: 283|4 و5. (2) في نسخة " ض ": " المحاجر "، والمحاجر: لم نجد لها معنى فيما بين أيدينا من كتب اللغة، ولعل مراده الجبال والتلال التي تحيط بالمكان وتحجز عنه الشمس. فإن اسم الحجاز مشتق من هذا، لأنه يحجز بين نجد وتهامة. (3) ليس في نسخة " ض ". (4) ليس في نسخة " ض ". (5) المقنع: 27 باختلاف في ألفاضه، ومؤداه في التهذيب 2: 272|73. (6) في نسخة " ض ": " عبدك ".